

Distr.: General
29 August 2018
Arabic
Original: Spanish

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري،
بشأن البلاغ رقم ٢٠١٦/٢٧٦٧ **

البلاغ مقدم من: ليديا كاتشو ريبيرو (ممثلة بالمنظمة المادة ١٩)
الشخص المدعي أنه ضحية: صاحبة البلاغ
الدولة الطرف: المكسيك
تاريخ تقديم البلاغ: ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤
الوثائق المرجعية: القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في ٩ أيار/مايو ٢٠١٦ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء: ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨
الموضوع: احتجاز صحفية بتهمة التشهير والافتراء عقب نشرها كتاباً عن شبكة الاستغلال الجنسي للأطفال
المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية، عدم التوافق مع أحكام العهد، عدم تقديم الأدلة الكافية لدعم الشكوى
المسائل الموضوعية: حظر التعذيب وسوء المعاملة، والمساواة بين الجنسين، وحظر الاحتجاز التعسفي، ومعاملة الأشخاص المسلوبية حريتهم، وضمانات مراعاة الأصول القانونية، ومبدأ لا جريمة بلا قانون، وحرية التعبير

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١٢٣ (٢٧-٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٨).

** شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيدة تانيا ماريا عبده روتشول، والسيد عياض بن عاشور، والسيدة إلزي براندس - كهريس، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد أوليفيه دي فروفيل، والسيد كريستوف هينز، والسيد بامرهم كويتا، والسيدة مارسيا ف. ج. كران، والسيد دنكان لافي موهوموزا، والسيد ماورو بوليتي، والسيد خوسيه مانويل سانتوس بايس، والسيد يوفال شاني، والسيدة مارغو وترفال.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-14178(A)



* 1 8 1 4 1 7 8 *

مواد العهد: ٢(٣)، ٣، ٧، ٩، ١٠، ١٢، و١٤(١)،
و١٥(١)، ١٩

مواد البروتوكول الاختياري: ٢، ٣، و٥(٢)(ب)

١-١ صاحبة البلاغ تُدعى ليديا كاشو ريبيرو، وهي مواطنة مكسيكية من مواليد عام ١٩٦٣. وتدّعي صاحبة البلاغ أنها ضحية انتهاك الدولة الطرف حقوقها المنصوص عليها في المواد ٢(٣)، ٣، ٧، ٩، ١٠، ١٢، و١٤(١)، و١٥(١)، و١٩ من العهد. ويمثل صاحبة البلاغ محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٢-١ وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، قررت اللجنة، وهي تتصرف من خلال المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، رفض طلب الدولة الطرف النظر في مقبولة البلاغ بشكل منفصل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ صاحبة البلاغ صحفية ومدافعة عن حقوق الإنسان ومؤسسة المركز المتكامل لدعم النساء (المركز) (Centro Integral de Atención a la Mujer). وهو منظمة تعنى بتوفير الحماية والدعم لضحايا العنف الجنسي، يوجد مقرها في كانكون، بولاية كوينتانا روو. وفي آذار/مارس ٢٠٠٥، نشرت صاحبة البلاغ، باستخدام روايات عدد من الضحايا الذين تلقوا المساعدة في المركز، كتاباً عنوانه: "Los Demonios del Edén. El poder que protege a la pornografía infantil" (شياطين عدن: أصحاب النفوذ المدافعون عن استغلال الأطفال في المواد الإباحية)، حيث كشفت عن وجود شبكة للفساد واستغلال الأطفال^(١). وفي الكتاب، أوضحت صاحبة البلاغ أن هذه الشبكة تضم، كفاعلين رئيسيين أو ثانويين، جهات حكومية مختلفة وقادة في مجال الأعمال، بمن فيهم خوسيه كامل ناصيف بورخيه، وهو أحد أهم الصناعيين في قطاع المنسوجات ومالك لواحدة من أكبر الثروات في المكسيك.

الدعوى الجزائية المقامة ضد صاحبة البلاغ، واحتجازها وتعذيبها

٢-٢ في تموز/يوليه ٢٠٠٥، قدّم السيد ناصيف شكوى ضد صاحبة البلاغ في ولاية بويبلا بتهمة التشهير والافتراء^(٢) (٣). ونتيجة لهذه الشكوى، فتح مكتب المدعي العام تحقيقاً أولياً^(٤)

(١) شمل الكتاب محاضر المقابلات مع الضحايا ونُشر بموافقتهم.

(٢) ولاية إقامة السيد ناصيف.

(٣) تنص المادة ٣٥٧ من قانون الحماية الاجتماعية لولاية بويبلا الحرة وذات السيادة، التي كانت سارية عند وقوع الأحداث، على أن: "التشهير يتمثل في إبلاغ شخص واحد أو أكثر بنسب فعل خاطئ إلى شخص أو كيان آخر يكون سبباً في النيل من شرفه ومصداقيته وسمعته، أو يعرضه لازدراء الآخر". وتنص المادة ٣٥٨ على أنه: "يعاقب على جريمة التشهير بالسجن لمدة تتراوح بين ٦ أشهر و ٤ سنوات وغرامة مالية تعادل أجر ١٠ أيام إلى ١٠٠ يوم". وتعزّف المادة ٣٦٢ الافتراء وتجزمه على النحو التالي: "يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٦ أشهر و ٤ سنوات وغرامة مالية تعادل أجر ١٠ أيام إلى ١٠٠ يوم هؤلاء الأشخاص: أولاً- أي شخص ينسب إلى شخص آخر فعلاً محدداً يعرف كجريمة بموجب القانون، إذا لم يحدث ذلك الفعل أو إذا كان الشخص المنسوب إليه بريئاً؛ وثانياً- أي شخص يقدم ادعاءات أو تهماً أو شكوى كاذبة، والمقصود بها تلك التي ينسب فيها هذا الشخص جريمة إلى شخص معين وهو يعلم أنه بريء منها أو أنها لم ترتكب".

(٤) تحقيق سابق للمحاكمة لتحديد ما إذا كان ينبغي إقامة دعوى أمام المحاكم الجنائية.

في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ ولم تخطر صاحبة البلاغ بهذا التحقيق. وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أقام مكتب المدعي العام دعوى جزائية أمام المحكمة الجنائية الخامسة لولاية بوييلا. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، رفضت المحكمة النظر في القضية بحجة الاختصاص المحلي. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أقام مكتب المدعي العام مجدداً دعوى جزائية أمام المحكمة ذاتها التي فتحت، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قضية جنائية ضد صاحبة البلاغ وأصدرت أمراً باعتقالها.

٢-٣ وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، احتُجزت صاحبة البلاغ خارج مكاتب المركز من قبل ١٠ أشخاص على الأقل، بمن فيهم ٣ ضباط من الشرطة القضائية لولاية بوييلا، وضابطان اثنان من شرطة ولاية كوينتانا روو وما لا يقل عن ٥ أفراد تابعين للسيد ناصيف. وقد استُخدمت في هذه العملية أربع سيارات، واحدة منها في ملكية إحدى شركات السيد ناصيف. ولم يُستظهر لصاحبة البلاغ بأي أمر توقيف، واقتيدت إلى مقر مكتب النائب العام للدولة آنذاك (مكتب المدعي العام حالياً) بولاية كوينتانا روو، حيث احتُجزت مع منع الاتصال.

٢-٤ وفي اليوم نفسه، اقتيدت صاحبة البلاغ على متن سيارة إلى ولاية بوييلا؛ وقد كانت مرافقة بضباط تابعين للشرطة القضائية لتلك الولاية، وجميعهم رجال. وعند ركوبها في السيارة، مسكها أحد الضباط من شعرها ورمها إلى المكان الخلفي من السيارة. وخلال رحلتهم هذه التي بلغ طول مسافتها ١٥٠٠ كيلومتر واستغرقت مدتها حوالي ٢٠ ساعة، مُنعت من الحصول على الغذاء والأدوية اللازمة لعلاج إصابتها بالالتهاب الشعبي، ولم يسمح لها بالذهاب إلى المرحاض سوى مرة واحدة. ولم يسمحوا لها سوى بإجراء مكالمات هاتفية وجيزة من أجل الحديث إلى شريكها، وقطعوا هذه المكاملة عندما أبلغته بأن ضباط الشرطة المرافقين لها ذكروا جميعهم. وفي حين لم يسمح لها بالنوم أُجبرت على البقاء جالسة ويدها خلف ظهرها مع تهديدها بتكبيلهما في حال عدم الامتثال. كما تعرّضت للتعذيب النفسي والبدني، بما في ذلك التلميح واللمس الجنسيين والتهديد بالقتل والعنف اللفظي والبدني. وفي عدة مناسبات، أدخل أحد الضباط مسدساً في فم صاحبة البلاغ وأداره فيه مع التفوه بتعليقات جنسية. ومرّر نفس الضابط المسدس على صدر صاحبة البلاغ وفتح ساقها وصوّب السلاح نحو أعضائها التناسلية. وبعد ذلك، ضغط الضابط بالسلاح على بطن صاحبة البلاغ بقوة وشرع في فتح سروالها، وحينذاك تبولت على نفسها بصورة لا إرادية، مما جعل الموظف يصرخ في وجهها واصفاً إياها بـ "الخنزير".

٢-٥ وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اقتيدت صاحبة البلاغ، عند وصولها إلى زرنانات مكتب النائب العام لولاية بوييلا، إلى غرفة حيث رماها أحد الأفراد على الحائط وفتح برّتها ولمس صدرها. وبعد ذلك، مسكها بعنف من شعرها وخط رأسها على الحائط. وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، عُرضت صاحبة البلاغ على المحكمة الجنائية الخامسة لولاية بوييلا التي أمرت بإيداعها الحبس الاحتياطي بمركز التأهيل الاجتماعي لبوييلا. وأثناء الحبس الاحتياطي، تعرّضت صاحبة البلاغ لمزيد التهديدات والعنف النفسي والبدني. وفي التاريخ نفسه، أُفرج عن صاحبة البلاغ مقابل كفالة.

٢-٦ وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أصدرت المحكمة الجنائية الخامسة لولاية بوييلا أمراً باحتجاز صاحبة البلاغ بتهمة التشهير والافتراء. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، طعنت صاحبة البلاغ في أمر الاحتجاز أمام محكمة العدل العليا بولاية بوييلا. وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، قضت المحكمة بعدم استناد تهمة الافتراء الموجهة إلى صاحبة البلاغ إلى أي أساس، وعدّلت الأمر بحيث أن الدعاوى المباشرة ضدها اقتصرَت على تهمة التشهير.

٧-٢ وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، قدّمت صاحبة الشكوى طلباً لإعلان عدم اختصاص المحكمة الجنائية الخامسة لولاية بويلا، بحجة أن المحاكم المختصة بالنظر في القضية هي محاكم المقاطعة الاتحادية (مدينة مكسيكو حالياً) بما أن عمليات نشر الكتاب وعرضه وبيعه جرت في مدينة مكسيكو. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، قضت المحكمة الخامسة بأنها غير مختصة للنظر في القضية، وبأن محاكم ولاية كوينتانا روو هي المختصة للقيام بذلك^(٥). وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدّمت صاحبة البلاغ طلباً جديداً لإعلان عدم الاختصاص ودافعت عن اختصاص محاكم المقاطعة الاتحادية في هذا الصدد. وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قضت المحكمة الجنائية الأولى بكوينتانا روو بعدم اختصاصها للنظر في القضية وأحالتها إلى المقاطعة الاتحادية.

٨-٢ وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، رفضت المحكمة الجنائية الرابعة للمقاطعة الاتحادية الدعوى على أساس أن جريمة التشهير لا توجد في هذه الولاية، وأمرت بالإفراج عن صاحبة البلاغ.

التحقيق من قبل المحكمة العليا المكسيك

٩-٢ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، نُشر مقال في الصحافة أقرّ فيه السيد ناصيف بالدعم الذي تلقاه من حاكم ولاية بويلا في سياق اعتقال صاحبة البلاغ^(٦). وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، نُشرت تسجيلات للمكالمات الهاتفية التي دارت بين حاكم ولاية بويلا والسيد ناصيف^(٧) في الصحافة وثبّت في الإذاعة والتلفزيون، حيث شكر السيد ناصيف حاكم الولاية على ما فعله من أجل اعتقال صاحبة البلاغ^(٨). وفي تصريحات عامة أدلى بها السيد ناصيف لاحقاً للصحافة، أكّد أنه طلب إلى حاكم بويلا التدخل لاعتقال صاحبة البلاغ وثمّن على "صرامة" و"حزم" حاكم الولاية، مضيفاً أنه كان يرغب في "تلقين صاحبة البلاغ درساً".

١٠-٢ وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦، طلب كونغرس الاتحاد إلى المحكمة العليا أن تمارس سلطتها للتحقيق في الوقائع المتصلة باحتجاز صاحبة البلاغ ومحاكمتها لأنها قد تشكّل "انتهاكات خطيرة للضمانات الفردية"^(٩). وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، خلصت المحكمة العليا، بأغلبية ٦ أصوات مقابل ٤، إلى أن الضمانات الفردية لصاحبة البلاغ لم تتعرض لانتهاك جسيم.

(٥) اعتبرت المحكمة الجنائية الخامسة لولاية بويلا أن محاكم الولاية كوينتانا روو مختصة للنظر في هذه القضية على أساس أن شكاوى ضحايا الاستغلال الجنسي التي شكّلت موضوع الكتاب قدّمت في تلك الولاية.

(٦) في المقال الذي نُشر في صحيفة *لاخورنادا*، قال السيد ناصيف: "إني أخبرت حاكم الولاية بأن هذه المرأة تُشهر بي، فردّ علي قائلاً إن لا أحد هنا يتعرض للتشهير - وبناء عليه، أصدرت أمراً باعتقالها". وفي نفس المقال، قال حاكم بويلا: "بالنسبة إلي، هذه المرأة شخص جانح ارتكب جريمة؛ وإن قالت إنها بريئة، فلتثبت ذلك أمام المحكمة بدلاً من الدعاية لها في وسائل الإعلام". وأقرّ المدّعي العام بولاية بويلا بأن صاحبة البلاغ لم تُخطر بأمر التوقيف لمنعها من "إثارة ضجة" وقال إن "المراسلين يجب أن يحفظوا معلوماتهم قبل نشرها على العموم، لأن واجبه الأول هو إبلاغ السلطات". وعندما سُئل عن الدعم الذي حظيت به قضية صاحبة البلاغ من مختلف منظمات حقوق الإنسان، مثل منظمة العفو الدولية والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، أجاب المدّعي العام بأن ما تقوم به صاحبة البلاغ هو "ضغط على السلطات، وهو سلوك معتاد من أشخاص مثلها".

(٧) في رسالة مفتوحة إلى الجمهور، ومؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، أقرّ السيد ناصيف بصحة التسجيلات.

(٨) تضمّنت المكاملة لغة مهينة وعبارات سباب استخدمها حاكم الولاية للإشارة إلى صاحبة البلاغ، بما في ذلك ما يلي: "حسناً، لقد أعطيت هذه العاهرة صفقة قوية يوم أمس. وأبلغتها بأن القانون يُحترم في بويلا وأن كل من يرتكب جريمة فهو مجرم".

(٩) صلاحية منصوص عليها بمقتضى المادة ٩٧(٢) من دستور الولايات المتحدة المكسيكية (ألغى هذا الحكم).

الدعوى الجزائية التي رفعتها صاحبة البلاغ فيما يتعلق باحتجازها وتعذيبها

١١-٢ في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، قُدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى مكتب النائب العام للجمهورية بشأن جرائم التعذيب، ومحاولة الاغتصاب، والاحتجاز التعسفي، والتخويف، وسوء استعمال السلطة ضد ضابطين قضائيين اثنين في ولاية بويلا، وأخرى بشأن تلقي رشوى واستغلال النفوذ وعدم إقامة العدل والتواطؤ بين موظفين حكوميين ضد حاكم ولاية بويلا والنائب العام لولاية بويلا والقاضي الذي يرأس المحكمة الجنائية الخامسة لولاية بويلا، وكل من يثبت تورطه في ذلك. وأفضت شكوى صاحبة البلاغ إلى فتح مدعين خاصين لدى مكتب النائب العام للجمهورية لتحقيق أوليين؛ وأحيل التحقيق لاحقاً إلى مكتب المدعي الخاص المعني بالجرائم المرتكبة ضد الصحفيين.

١٢-٢ وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أقام مكتب المدعي الخاص المعني بالجرائم المرتكبة ضد الصحفيين دعوى جزائية أمام المحكمة الابتدائية الجنائية الثانية للدائرة القضائية الأولى بكانكون (ولاية كوينتانا روو) ضد ضابطي الشرطة القضائية لولاية بويلا وحدهما، باعتبارهما مرتكبي جريمة التعذيب المحتملين. وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، رفضت المحكمة الجنائية الثانية الدعوى الجزائية ضد المتهمين؛ وأُيد هذا الحكم في الاستئناف بموجب قرار أصدرته محكمة العدل العليا في ولاية كوينتانا روو في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وفيما يتعلق بمسؤولية الأشخاص الآخرين الذين قُدمت بشأنهم شكوى، قرّر مكتب المدعي الخاص في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ عدم إقامة دعوى جزائية.

١٣-٢ وفي عام ٢٠٠٩، باشر مكتب النائب العام للجمهورية بتحقيقات أولية جديدة ضد "المتورطين في" جريمة سوء استعمال المناصب العامة وسوء استعمال السلطة، وفقاً لتوصية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ١٦/٢٠٠٩^(١٠). غير أن هذه التحقيقات الأولية أغلقت دون أن توجه إليهم تهم جنائية.

١٤-٢ وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، فتح مكتب النائب العام لولاية كوينتانا روو تحقيقاً أولياً ضد ضابط ثالث من ضباط الشرطة القضائية لتلك الولاية. وأُغلق التحقيق في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بسبب عدم وجود أدلة كافية لمباشرة إجراءات الملاحقة الجنائية؛ ولم تُخطر صاحبة البلاغ بهذا القرار.

١٥-٢ وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، فتح مكتب المدعي الخاص المعني بالجرائم المرتكبة ضد حرية التعبير تحقيقاً أولياً جديداً وأقام دعوى جزائية ضد ضابطي الشرطة القضائية لولاية بويلا. وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أصدرت المحكمة المحلية الثانية لكوينتانا روو أمراً بتوقيف الضابطين الاثنين. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، اعتُقل أحد هذين الضابطين؛ أما الثاني فلا يزال هارباً حتى الآن من العدالة. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، صدر أمر باحتجاز الموظف المعتقل، وأودع الحبس الاحتياطي.

(١٠) تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان - المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالمكسيك - شكوى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن الاحتجاز التعسفي لصاحبة البلاغ وإيداعها الحبس الانفرادي وتعذيبها ومعاملتها معاملة قاسية ولا إنسانية. وفي التوصية ١٦/٢٠٠٩ المؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، خلصت اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ تعرضت لأفعال التعذيب، لكنها لم تحمل مسؤولية ذلك سوى لضابطين اثنين من الشرطة القضائية لولاية بويلا.

الدعوى الجزائية التي رفعتها صاحبة البلاغ فيما يتعلق بالتهديدات التي تلقتها بعد الإفراج عنها ١٦-٢. وفّرت السلطات الاتحادية الحماية لصاحبة البلاغ، بما في ذلك الحراسة عند السفر، بعد الإفراج عنها. ومع ذلك، فقد تعرّضت لاعتداء في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧، عندما أُحدثت ثقب في إطارات العربة التي كانت ستقلّها من المطار إلى منزلها، مما أسفر عن فقدان السائق التحكم في عجلة قيادة العربة بُعيد انطلاقها. وبالإضافة إلى ذلك، تلّقت صاحبة البلاغ، بين شباط/فبراير وأيار/مايو ٢٠٠٩ وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، تهديدات عديدة بالقتل عبر بريدها الإلكتروني وهاتفها وعلى صفحتها الإلكترونية كمدوّنة. وقدمت صاحبة البلاغ عدة شكاوى إلى مكتب النائب العام للجمهورية بشأن ما تعرضت له من تهديدات وتخويف، وهو ما أدى إلى فتح أربعة تحقيقات أولية. غير أن هذه التحقيقات لم تفض إلى إقامة دعوى جزائية.

طلب توفير تدابير وقائية من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان^(١١)

١٧-٢ في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، طلبت صاحبة البلاغ من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان اتخاذ تدابير وقائية. وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩، وفّرت هذه اللجنة التدابير الوقائية اللازمة للحفاظ على حياة صاحبة البلاغ وأفراد أسرتها وزملائها في المركز وعلى سلامتهم البدنية.

الشكوى

١-٣ تدّعي صاحبة البلاغ أنها ضحية انتهاك حقها في حرية التعبير بموجب المادة ١٩ من العهد، لأنها اعتقلت وأُتّهمت بالتشهير والافتراء بسبب نشر كتابها. وتؤكد صاحبة البلاغ أنه على الرغم من توصية اللجنة الدولية الطرف بإلغاء جرمي التشهير والافتراء في جميع أنحاء البلد، فإنهما ما زالتا مدرجتين في ١٦ من أصل ٣٣ قانون جنائي سار في الدولة الطرف^(١٢). وتعرّف هاتين الجريمتين تعريفاً واسعاً وغامضاً وتقيّدان حرية التعبير بلا مبرر، لأنهما لا تفيان بمقتضيات المشروعية والضرورة والتناسب ويحتفظ بهما بغرض ممارسة الرقابة. ولا تتناسب عقوبة السجن المفروضة على مرتكبي هاتين الجريمتين مع أي ضرر قد تتسببان فيه.

٢-٣ وتدّعي صاحبة البلاغ أن كل كيان اتحادي من الدولة الطرف يتمتع بقدر كبير من المرونة في تحديد السلوك الذي يعتبر جريمة وهذا يشكل تمييزاً ضد الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة الطرف على أساس ولاية إقامتهم. وبالتالي، وفي حين يستطيع سكان بعض الولايات من ممارسة حقهم في حرية التعبير، قد تعرّض سكان أخرى للملاحقة الجنائية بتهمة التشهير والافتراء وتشويه السمعة. وفي هذه الحالة، اتّهمت السلطات القضائية لولاية بويلا صاحبة البلاغ بارتكاب جرمي التشهير والافتراء، لكن السلطات القضائية لمدينة مكسيكو أسقطت هاتين التهمتين الموجهتين استناداً على الأفعال ذاتها كون ولايتها القضائية لا تغطي هاتين الجريمتين.

٣-٣ وتدّعي صاحبة البلاغ كذلك أنها ضحية انتهاك المادة ١٥(١) من العهد، لأن جرمي التشهير والافتراء ما زالتا موجودتان في ١٦ ولاية من ولايات المكسيك، دون أن تكون معرّفة تعريفاً واضحاً في القوانين الجنائية لتلك الولايات. وتؤكد صاحبة البلاغ أن هذا الوضع يعرقل القدرة على التنبؤ القانوني، ويسمح باعتماد تلك الجرائم في ولايات قضائية أخرى حيث لا توجد.

(١١) على الرغم من أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان اعتمدت تدابير وقائية فيما يتعلق بقضية صاحبة البلاغ، فإنها لم تكن مسجلة بوصفها حالة فردية، وهو خيار متاح بمقتضى المادة ٢٥ من النظام الداخلي للجنة.

(١٢) انظر CCPR/C/MEX/CO/5، الفقرة ٢٠.

٣-٤ وتدّعي صاحبة البلاغ أن احتجازها كان غير قانوني وتعمّفاً بانتهاكه للمادة ٩ من العهد، لأنه استند إلى تقييد حرية التعبير، وهذا أمر يتنافى مع العهد. وتضيف صاحبة البلاغ أن احتجازها مرده سوء استعمال المناصب العامة، لأن حاكم ولاية بويلا أمر بالتحقيق معها واحتجازها لأسباب جنائية مستغلاً صلاحياته كموظف عمومي كبير، وذلك كما يتضح من التسجيلات الصوتية للمحادثات التي دارت بينه وبين السيد ناصيف ونُشرت على العموم. وقد نُفذ الاعتقال من قبل سلطات ولايات بويلا وكوينتانا روو التي لم تكن تملك الاختصاص الموضوعي أو الإقليمي لمحاكمة الأفعال المزعومة. وعلاوة على ذلك، لم يحصل الموظفون الذين اعتقلوها على الإذن للقيام بذلك، لأن مكتب المدعي العام لولاية بويلا كان قد طلب تعاون نظيره في ولاية كوينتانا روو وأبلغه بأسماء ضابطي الشرطة القضائية لبويلا المكلفين بالاعتقال بعد ست ساعات على تنفيذه. وأخيراً، تشير صاحبة البلاغ إلى أنها أُدخلت مركز إعادة التأهيل الاجتماعي لبويلا بالرغم من عدم صدور وثائق تأذن بذلك.

٣-٥ وتضيف صاحبة البلاغ أن أمر الاحتجاز لم يتضمن أي تقييم لمدى دستورية وتناسب تدبير الاحتجاز الذي فُرض عليها. وعلاوة على ذلك، لم يجر أي تقييم لما إذا كانت ثمة أدلة كافية لدعم طلب المشتكي الحصول على تعويض بسبب ما لحقه من أضرار معنوية أو مس بالسمعة نتيجة نشر كتاب صاحبة البلاغ. وبالتالي، فإن الأمر باحتجاز صاحبة البلاغ هو بمثابة فرض رقابة غير متناسبة على عملها الصحفي الاستقصائي.

٣-٦ وتدّعي صاحب البلاغ أن ظروف نقلها من ولاية كوينتانا روو إلى بويلا وأن طريقة معاملتها أثناء هذه الرحلة يشكلان انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. ونتيجة لهذه الأحداث، شُخص لدى صاحبة البلاغ اضطراب الكرب التالي للرضخ^(١٣). وعلاوة على ذلك، شكّلت ظروف احتجازها انتهاكاً للمادة ١٠ من العهد.

٣-٧ وتدّعي صاحبة البلاغ كذلك أنها تعرّضت أثناء احتجازها ونقلها إلى ولاية بويلا للعنف الجنساني - لأنها امرأة. ولأنها لم تكن مرافقة سوى بضباط ذكور فإنها كانت معرّضة لخطر الاعتداء الجنسي. وعلاوة على ذلك، تفوّ الضباط المرافقون بتعليقات جنسية تجاهها مثل أنّه يتعين عليها "أن تكون مهذّبة وأن تمارس الجنس معهم عن طريق الفم" إذا أرادت الحصول على الأكل أو أنها "بمثابة لعبة صغيرة في يدهم وأنهم سيمرحون كثيراً برفقتها".

٣-٨ وتدّعي صاحبة البلاغ أن الدعوى الجزائية المرفوعة ضدها مخفوفة بانتهاكات الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية، على النحو المعترف به في المادة ١٤(١) من العهد، بما في ذلك: (أ) عدم إخطارها بفتح مكتب المدعي العام تحقيقاً أولياً ضدها؛ و(ب) عدم الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية لولاية بويلا؛ و(ج) عدم إخطار صاحبة البلاغ بأسباب احتجازها؛ و(د) رفض السماح لها بالاتصال بمحاميتها أثناء احتجازها ونقلها إلى ولاية بويلا؛ و(هـ) إشراك أفراد قريبين من السيد ناصيف في عملية اعتقالها؛ و(و) فرض كفالة غير متناسبة مع طبيعة الجرائم المرتكبة (فُرض عليها مبلغ ١٤٠ ٠٠٠ بيزوس مكسيكي (٧ ٤٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة)، وحُفّض إلى النصف في وقت لاحق).

(١٣) قدمت صاحبة البلاغ نسخة من تقرير طبي/نفسى أعدّه خبراء من مكتب المدعي الخاص المعني بالجرائم المتصلة بأعمال العنف ضد المرأة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٣-٩ وتدفع صاحبة البلاغ أيضاً بأن المحاكم التي نظرت في القضية الجنائية المرفوعة ضدها تفتقر إلى الاستقلالية والحياد. وخلصت لجنة التحقيق المنشأة من قبل المحكمة العليا للمكسيك إلى أن ثمة دليلاً على وجود "علاقة بين ناصيف والسلطات القضائية لولاية بويبلا"^(١٤). وتدّعي صاحبة البلاغ أنه وقع اتفاق بين مواطنين عاديين ومسؤولين في السلطتين التنفيذية والقضائية لولاية بويبلا، بمن فيهم حاكم الولاية ورئيس المحكمة العليا بهذه الولاية، لاضطهادها ومعاقبتها على عملها الصحفي وإثاء غيرها من الصحفيين عن أي فعل مماثل.

٣-١٠ وتدفع صاحبة البلاغ بأن سبل الانتصاف المحلية لم تكن فعالة في أن تكفل، في غضون فترة زمنية معقولة، إجراء التحقيقات ومعاقبة المسؤولين عن احتجازها التعسفي وتعذيبها والتهديدات التي تعرّضت لها. وبعد مرور ثماني سنوات عن احتجازها، وبغض النظر عما قدّم من أدلة مستفيضة، لم يحرز أي تقدم ملموس في التحقيقات الجارية ضد المتورطين في أفعال التعذيب. وقد كانت هذه التحقيقات مطولة بلا مبرر وغير فعالة، بما يشكل انتهاكاً للمادة ٢(٣) من العهد.

٣-١١ وأخيراً، تدّعي صاحبة البلاغ انتهاك حقها في حرية التنقل داخل المكسيك، على النحو المعترف به في المادة ١٢ من العهد.

٣-١٢ وتطلب صاحبة البلاغ من اللجنة أن تناشد الدولة الطرف القيام بما يلي: (أ) أن تجري تحقيقاً شاملاً في الاحتجاز التعسفي لصاحبة البلاغ وتعذيبها وسوء معاملتها وغياب ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، وأن تتخذ التدابير المناسبة ضد المسؤولين عن هذه الأفعال؛ و(ب) أن توفر لصاحبة البلاغ تعويضاً كاملاً ومناسباً عن الأضرار التي لحقت بها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٤-١ تؤكد الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠١٦، أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد صاحبه سبل الانتصاف المحلية. فأولاً، تشير الدولة الطرف إلى أن طلب تدبير الحماية المؤقتة كان السبيل الفعال والمناسب لمعالجة الشكاوى التي قدمتها صاحبة البلاغ إلى اللجنة، لأنه السبيل المعتاد لحماية حقوق الإنسان. وعلى وجه التحديد، كان ينبغي لصاحبة البلاغ اللجوء إلى هذا التدبير للطعن في دستورية جرمي الافتراء والتشهير اللتين كانتا خاضعتان آنذاك للقانون الجنائي لولاية بويبلا.

٤-٢ وثانياً، يجري حالياً عدد من التحقيقات الجنائية في الوقائع التي ذكرتها صاحبة البلاغ. وهي تشمل تحقيقات عديدة يجريها مكتب النائب العام منذ عام ٢٠٠٦ في أعقاب الشكاوى التي رفعتها صاحبة البلاغ. وفي إطار هذه التحقيقات، اعتُقل أحد المتهمين وصدر أمر باحتجازه بجرمة التعذيب في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وقد بلغت الدعاوى الجزائية حالياً مرحلة ما قبل المحاكمة. أما أمرُ توقيف المتهم الثاني فلم ينفذ بعد. وفيما يتعلق بالتحقيقات في التواطؤ بين مواطنين عاديين ومسؤولين مكسيكيين رفيعي المستوى، تشير الدولة الطرف إلى أن مكتب النائب العام يجري تحقيقات أولية منذ عام ٢٠٠٧، لكن لم يستطع إقامة دعوى جزائية على أساس الأدلة المتاحة حتى الآن. وفيما يتعلق بشكاوى صاحبة البلاغ المتعلقة بالتهديدات، تفيد الدولة الطرف بأن مكتب المدعي العام فتح في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ تحقيقاً أولياً في مزاعم تعرّض صاحبة البلاغ لجرمة الاعتداء. غير أنه قرّر، في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، عدم إقامة دعاوى جزائية.

(١٤) تقدّم صاحبة البلاغ نسخة من محضر الاجتماع العام العادي الذي عقدته المحكمة العليا بكامل هيئتها يوم الاثنين ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

وفي ٤ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، فتح مكتب المدعي العام تحقيقات أولية في شكاوى صاحبة البلاغ بشأن ما تلقت من تهديدات؛ ولا تزال التحقيقات جارية.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن البلاغ يتنافى مع أحكام العهد. وتشير إلى أن السلطات المكسيكية هي التي يتعين عليها التحقيق في الوقائع المزعومة، وتقييم الوقائع والأدلة، إلا إذا أمكن كشف وجود تعسف أو إنكار للعدالة، والحال ليس كذلك في هذه القضية. وتؤكد الدولة الطرف أنه بالإضافة إلى التحقيق الجزائي الذي يجريه مكتب النائب العام للجمهورية، حققت المحكمة العليا للمكسيك في الادعاءات واستطاعت صاحبة البلاغ أن تدلي، أثناء التحقيق، بشهادتها وتقديم أدلتها. ومع ذلك، خلصت المحكمة، بنهاية التحقيق في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، إلى عدم ثبوت تعرض الضمانات الفردية لصاحبة البلاغ لانتهاك خطير إبان الدعوى الجزائية المرفوعة ضدها، وهي مسألة لم تستطع اللجنة إعادة تقييمها.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٥-١ تؤكد صاحبة البلاغ، في تعليقاتها المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أنه حدث تأخير لا مبرر له في الوصول إلى العدالة، إذ لم يحرز أي تقدم في التحقيق في الشكاوى المقدمة إلى مكتب النائب العام للجمهورية في آذار/مارس ٢٠٠٦. ولم تُقم الدعوى الجزائية بشأن جريمة التعذيب ضد الضابطين القضائيين سوى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أي بعد مرور تسع سنوات على تقديم الشكاوى الأولية وبعد تقديم البلاغ إلى اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وفيما يتعلق بالتحقيقات الأخرى، فهي لا تزال جارية بعد مرور ١٠ سنوات على فتحها، وهو تأخير لا يمكن تبريره بالطابع المعقد للقضية. وتضيف صاحبة البلاغ أنه في ظل عدم اتخاذ مكتب المدعي العام لأي إجراءات، سعت بوحدها مراراً إلى المضي قدماً في الدعوى الجزائية الوحيدة المقامة ضد أحد الضابطين القضائيين.

٥-٢ وفيما يتعلق بعدم استنفاد سبيل الانتصاف المتمثل في طلب تدبير الحماية المؤقتة فيما يتعلق بدستورية الأحكام الجزائية لولاية بويلا بشأن جرمي التشهير والافتراء، تؤكد صاحبة البلاغ أن سبيل الانتصاف الاستثنائي هذا كان سيكون غير فعال في قضيتها، لأن اللجوء إليه كان سيسفر عن تعليق الإجراءات الرئيسية المباشرة ضدها في حين كان يُتّ في دستورية تلك الأحكام القانونية^(١٥)، بما يؤدي إلى إطالة مدة هذه الإجراءات، وزيادة خطر تعرض صاحبة البلاغ للمزيد من الاعتداءات أثناء احتجازها السابق للمحاكمة. والطعن في أمر الاحتجاز كان آنذاك أفضل سبيل لحماية صاحبة البلاغ. وعلاوة على ذلك، قدّمت صاحبة البلاغ عدّة طلبات لإعلان عدم الاختصاص. وهكذا، فهي تدفع بأنها استنفدت سبل الانتصاف المتاحة والمناسبة والعادية.

٥-٣ وتدفع صاحبة البلاغ أيضاً بأن تقديم طلب تدبير الحماية المؤقتة من أمر التوقيف لم يكن ليكون مناسباً، لأن الأمر قد نُقذ بالفعل وأن الدستور ينصّ على عدم انطباق طلب التدبير هذا على "انتهاكات ارتكبت بالفعل"^(١٦). وفي هذا الصدد، تضيف صاحبة البلاغ أنها لم يكن بإمكانها تقديم طلب تدبير الحماية المؤقتة قبل احتجازها، لأنها لم تُخطر قطّ بوجود تحقيق أولي ضدها. وتشير صاحبة البلاغ إلى أنه لا توجد إجراءات محدّدة لاسترجاع الشخص حريته أو جبر الضرر الذي لحقه جراء الاحتجاز غير القانوني أو التعسفي.

(١٥) المادة ٧٣ (عاشراً) من قانون الأملبارو (ألغيت).

(١٦) المرجع نفسه.

٥-٤ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قال، خلال زيارته المكسيك في عام ٢٠١٤، إن استخدام العنف الجنسي بوصفه شكلاً من أشكال التعذيب، ولا سيما ضد النساء المحتجزات، وانتشار الإفلات من العقاب في هذه الحالات، هو "ممارسة معيّنة" (١٧).

٥-٥ وتدفع صاحبة البلاغ بأن التحقيقات التي تجريها المحكمة العليا للمكسيك واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ليست إجراءات قضائية ملزمة. وعلاوة على ذلك، لم تفض أي دعوى جزائية إلى نتائج ومن ثم لا توجد "حجية الأمر المقضي به".

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٦-١ تكرر الدولة الطرف، من خلال ملاحظاتها المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، حججها المقدمة بشأن عدم مقبولية البلاغ. وهي تصرّ على أنه كان يتعين على صاحبة البلاغ أن تطلب تدبير الحماية المؤقتة بصورة مباشرة ضد الأحكام التي تنص على جرمي الافتراء والتشهير وتطلبه بصورة غير مباشرة ضد "الفعل الرسمي الذي أسفر عن صدور أمر توقيف صاحبة البلاغ".

٦-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن سلطة التحقيق التي كانت موكلة بالمحكمة العليا للمكسيك عند وقوع الأحداث شكّلت سبيلاً قضائياً لمراجعة الدستور.

٦-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن البلاغ أصبح بدون موضوع، لأنها عاجلت الحالة المحددة المثارة من خلال إلغائها في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١، مواد قانون الحماية الاجتماعية التي تعتمد عليها ولاية بويلا الحرة وذات السيادة وتجّرم التشهير والافتراء. كما أزيلت الجريمتان من القانون الجنائي لولاية كوينتانا روو. وترى الدولة الطرف أن الاحتفاظ بالجريمتين في القانون الجنائي للولايات الأخرى لا يشكل انتهاكاً للعهد، لأغراض هذا البلاغ. وتضيف الدولة الطرف بأنه اتخذت خطوات أيضاً لتصحيح الحالة العامة التي أثارها هذا البلاغ. وفي هذا الصدد، أنشئ، في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٠، مكتب المدعي الخاص المعني بالجرائم المرتكبة ضد حرية التعبير، وأوكلت له مهمة تنسيق التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين ومقاضاة المتورطين فيها. وعلاوة على ذلك، أنشئت، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، آلية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين تضم ممثلين للمجتمع المدني، وكُلِّفت بحماية الصحفيين في ممارسة مهنتهم.

٦-٤ وتؤكد الدولة الطرف أنه من أجل إثبات وجود انتهاك لحق صاحبة البلاغ في حرية التعبير، لا بد من إثبات تواطؤ السلطات فيما بينها على استخدام القضاء ضدها، وهو ما لم يثبت في هذه القضية. وتضيف الدولة الطرف أن عبء إثبات هذا التواطؤ يقع على عاتق صاحبة البلاغ، لكنها لم تقدم إلا دليلاً واحداً، حُصِّل عليه بطريقة غير مشروعة، هو تسجيلات للمكالمات الهاتفية بين حاكم ولاية بويلا والسيد ناصيف. وعلى أي حال، هذه الأدلة غير مقبولة لأنها ليست ذات قيمة إثباتية، لعدم إقرار الأشخاص المعنيين بصحة هذه المكالمات وعدم تقديم أدلة إضافية لإثبات صحتها. وعلاوة على ذلك، يُجهل مصدر هذه التسجيلات وطريقة حيازتها.

٦-٥ وتؤكد الدولة الطرف أن احتجاز صاحبة البلاغ كان مبرراً بوجود شكوى بشأن جرائم يغطيها القانون الجنائي لولاية بويلا عند وقوع الأحداث. وبناء على ذلك، فتح مكتب المدعي العام تحقيقاً أولياً ضد صاحبة البلاغ، وأمر باعتقالها. وتضيف الدولة الطرف أن ضباط الشرطة الذين نفذوا عملية الاعتقال حددوا على النحو المناسب وأُبلغوا صاحبة البلاغ بالتهم الموجهة إليها. وعلاوة على ذلك، سُمح لها بإجراء مكالمات هاتفية.

(١٧) انظر A/HRC/28/68/Add.3، الفقرتان ٢٨ و ٣٥.

٦-٦ وتؤكد الدولة الطرف أن إجراءات اعتقال صاحبة البلاغ واحتجازها كانت مشروعة وضرورية ومتناسبة. وعُرضت صاحبة البلاغ على أحد القضاة بعد يوم واحد من اعتقالها. وقد أُمر بالإفراج عنها مقابل كفالة. وهكذا، خضع احتجازها لمراجعة قضائية. وتدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن طريقة معاملتها أثناء نقلها هي مسألة منفصلة وموضوع تحقيقات جنائية.

٧-٦ وتؤكد الدولة الطرف أن احتجاز صاحبة البلاغ وحده لا يشكل انتهاكاً لحقها في حرية التعبير وأنه لم يثبت أن احتجازها كان الغرض منه تقويض حريتها في التعبير.

٨-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بشأن عدم إخطارها بالتحقيقات الجارية بشأنها، تشير الدولة الطرف إلى أن لا دستور المكسيك ولا قانونها الجنائي ينص أن يخطر مكتب المدعي العام الأفراد بأنهم موضع تحقيق جنائي.

٩-٦ وفيما يتعلق بمدى فعالية التحقيقات الجنائية الجارية، ولا سيما، فيما يخص الوقت الذي انقضى قبل بدء التحقيقات واعتقال مشتبه فيه، تشير الدولة الطرف إلى أن الالتزام بالتحقيق هو التزام بالوسائل وليس التزاماً بتحقيق نتائج، وبالتالي، فإن مرور الوقت وحده ليس إجراء يمكن الاستناد إليه لتقييم إجراء السلطات الوطنية لتحقيق ما. وتضيف الدولة الطرف أن الرسالة الأولى لصاحبة البلاغ لم تُقدّم سوى في أيار/مايو ٢٠١٦، وبالتالي لم تكن لتؤثر في التحقيقات وعملية الاعتقال المشار إليها. وعلى أي حال، كان بإمكان صاحبة البلاغ اللجوء إلى تدبير الحماية المؤقتة لتقديم ادعاءاتها بشأن التأخيرات غير المبررة.

١٠-٦ وأخيراً، تشير الدولة الطرف إلى أن التحقيقات الجنائية في الوقائع التي تدعيها صاحبة البلاغ كانت شاملة ونزيهة، كونها أسندت إلى هيئة مستقلة لم تشارك في الأفعال المزعومة، هو مكتب النائب العام للجمهورية.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

١-٧ تؤكد صاحبة البلاغ، في تعليقاتها المؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أن التحقيقات الجارية منذ آذار/مارس ٢٠٠٦ تأخرت دون مبرر وأن الدعوى ضد الضابطين المتهمين لم تقم إلا بعد تقديم هذا البلاغ إلى اللجنة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، والإعلان عنه في مقابلة صحفية مع صاحبة البلاغ في ذلك التاريخ، على الرغم من أنه لم تقدم أي أدلة جديدة ولم تجر تحقيقات منذ عام ٢٠٠٧^(١٨).

٢-٧ وتدّعي صاحبة البلاغ أنه لا ينبغي للدولة، عند تنظيم الحق في حرية التعبير والقيود المفروضة على حق الأفراد في الحياة الخاصة والشرف، أن تلجأ إلى تدابير مكلفة جداً مثل تطبيق القانون الجنائي، ناهيك عن العقوبات السجنية. وتذكر صاحبة البلاغ بأن ولاية بويلا كانت، عند وقوع الأحداث، تجرم التشهير والافتراء، وبأن أمر احتجازها صدر على هذا الأساس القانوني، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقها في الحرية الشخصية وحققها في حرية التعبير.

(١٨) تستشهد صاحبة البلاغ بقضية راميريز وآخرون ضد المكسيك (CAT/C/55/D/500/2012)، حيث أشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى وجود تأخير لا مبرر له في التحقيقات بعد مرور ست سنوات على ارتكاب أعمال التعذيب؛ ولم تُستأنف تلك التحقيقات إلا بعد تقديم البلاغ إلى اللجنة.

٧-٣ وفيما يتعلق بالتدابير العامة التي اتخذتها الدولة الطرف، تدفع صاحبة البلاغ بأن إنشاء مكتب المدعي الخاص المعني بالجرائم المرتكبة ضد حرية التعبير لم يؤثر في الجهود الرامية إلى الحد من انتشار الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، كما يتبين من تقرير المكتب لعام ٢٠١٦ الذي يفيد بأن مستوى الإفلات من العقاب على هذه الجرائم يبلغ ٩٩,٧٥ في المائة^(١٩). أما آلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين فقد لاقت انتقاداً شديداً من جانب المجتمع المدني والمنظمات الدولية بالمكسيك بسبب عدم فعالية تدابير الحماية المتاحة منها^(٢٠).

٧-٤ وتؤكد صاحبة البلاغ أنه، على الرغم من الإفراج عنها بعيد اعتقالها، فإن ذلك كان مقابل كفالة قدرها ٣٧٠٠ دولار أمريكي.

٧-٥ وتؤكد صاحبة البلاغ أن الأحكام الصادرة عن لجنة التحقيق التي أنشأتها المحكمة العليا للمكسيك ليست ملزمة وتستند إلى قرارات سياسية بدلاً من الاستناد إلى القانون الجنائي. وقد قضت هذه اللجنة بأنه لا يمكن مراعاة أدلة التنصت على الهواتف دون مراعاة الأدلة الأخرى، بما في ذلك التصريحات العامة التي أدلى بها السيد ناصيف نفسه (انظر الفقرة ٢-٩).

معلومات إضافية من الدولة الطرف

٨- أشارت الدولة الطرف في مذكرة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨ إلى أن المحكمة الجنائية المحلية الثانية بولاية كوينتانا روو قضت في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ بإدانة أحد الضابطين القضائيين بتهمة التعذيب وحكمت عليه بعقوبة سجنية لمدة خمس سنوات وثلاثة أشهر، إضافة إلى تغريمه مبلغاً مالياً وفصله عن وظيفته وإعلان عدم أهليته لتولي أي منصب طول المدة المشار إليها في الحكم. وأيدت محكمة المنطقة السادسة بولاية تشيواوا هذا القرار في الاستئناف في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٨.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٩-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتخطط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية لعدم تقديمها طلب تدبير الحماية المؤقتة للطعن في مدى دستورية الأحكام الجنائية لولاية بوبيلا التي تنص على جرمي التشهير والافتراء، ولوجود تحقيقات جنائية جارية في الانتهاكات التي ادّعتها صاحبة البلاغ ووقعت أثناء احتجازها وبعد الإفراج عنها.

٩-٣ غير أن اللجنة تخطط علماً ببيانات صاحبة البلاغ - التي لم تدحضها الدولة الطرف - وتفيد بأن تقديم طلب تدبير الحماية المؤقتة فيما يتعلق بدستورية الأحكام التي تنص على جرمي التشهير والافتراء كان سيكون غير فعال، لأنه كان سيؤدي إلى تعليق الإجراءات الجنائية المرفوعة ضدها، وفقاً لقانون الأملبارو الساري آنذاك، وسيسفر بالتالي عن تمديد طول فترة الإجراءات بدون مبرر وكذا عن خطر تعرض صاحبة البلاغ للمزيد من الاعتداءات أثناء الاحتجاز السابق

(١٩) التقرير الإحصائي لمكتب المدعي الخاص المعني بالجرائم المرتكبة ضد حرية التعبير، آب/أغسطس ٢٠١٦.

(٢٠) تشير صاحبة البلاغ، في جملة مصادر، إلى تقرير مكتب المقرر الخاص المعني بحرية التعبير لدى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٦.

للمحاكمة. ودفعت صاحبة البلاغ أيضاً باستحالة تطبيق تدبير الحماية المؤقتة للطعن في احتجازها قبل تنفيذ الاحتجاز، على النحو المنصوص عليه في التشريع المحلي، لأنها لم تخطر بفتح أي تحقيق ضدها.

٩-٤ وفيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية الجارية في شكاوى صاحبة البلاغ المتعلقة في جملة أمور بالتعذيب وسوء استعمال السلطة والتواطؤ، تلاحظ اللجنة أن فتح التحقيقات الجنائية في أعمال التعذيب ضد ضابطين اثنين بعد تقديم هذا البلاغ أفضى إلى إدانة أحدهما بعد مرور ١٢ عاماً على وقوع الأحداث، وقد أُيد هذا القرار في الاستئناف؛ وأن صلاحية أمر التوقيف الآخر لا تزال قائمة؛ وأن التحقيق في سوء استعمال السلطة والتواطؤ أُغلق دون أن يفرض إلى إقامة أي دعوى جزائية؛ وأن التحقيقات في ما تعرضت له صاحبة البلاغ من تهديد وتخويف بعد الإفراج عنها لم تحرز أي تقدّم منذ عام ٢٠٠٧، ولم تفض إلى إقامة أي دعوى جزائية، وامتدت من ثم لفترة طويلة جداً وفي ظل هذه الظروف، وبالنظر إلى عدم وجود أي معلومات في الملف تشير إلى وجود دعوى جزائية أخرى معلقة فيما يتصل بشكاوى صاحبة البلاغ، ترى اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت. وبناء عليه، تخلص اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تشكل عقبة أمام مقبولية هذا البلاغ.

٩-٥ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي معلومات لتبرير ادعاء انتهاك المادة ١٢ من العهد، وهكذا ترى أن هذا الجزء من البلاغ غير مشفوع بأدلة كافية، لأغراض المقبولية، وبالتالي فهو غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٦ وتحيط اللجنة علماً بادّعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٥(١) من العهد، حيث تفيد بأن جرمي التشهير والافتراء باتتا جرمين غير جنائيين في عدد من الولايات المكسيكية، لكنهما تظان جرمين في ولايات مكسيكية أخرى مختلفة ويمكن تطبيقهما خارج الحدود الإقليمية، كما في حالة صاحبة البلاغ، وهو ما حال دون بلوغ اليقين القانوني. ومع ذلك، ترى اللجنة أن تعايش قوانين جنائية مختلفة في دولة اتحادية لا يشكل في حدّ ذاته انتهاكاً للعهد. وفي ظل عدم وجود أي معلومات في الملف تبين أن الأفعال المنسوبة إلى صاحبة البلاغ لم تكن تشكل عند ارتكابها جرائم بموجب القانون الساري آنذاك، وعدم تحديد القانون الذي ينبغي تطبيقه في حالة صاحبة البلاغ، ترى اللجنة أن الشكوى التي تستند إلى المادة ١٥(١) لم تدعم بالأدلة الكافية لأغراض المقبولية، وبالتالي تعلن عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٧ وتحيط اللجنة علماً بادّعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٤(١) من العهد بشأن عدم استقلالية ونزاهة المحاكم الوطنية التي نظرت في القضية الجنائية المرفوعة ضدها. غير أنه، نظراً لخلو الملف من أي معلومات أو إيضاحات أخرى لدعم هذه الادعاءات، ترى اللجنة أن تلك الادعاءات غير مدعّمة بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتعلن عدم مقبوليتها بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٨ ومع ذلك، ترى اللجنة أن الادعاءات المقدمة من صاحبة البلاغ بموجب المواد ٢(٣)، و٣، و٧ و٩ و١٠ و١٩ من العهد والمتعلقة بطريقة معاملتها أثناء اعتقالها واحتجازها، وبعدم وجود سبل انتصاف فعالة للطعن في هذه المعاملة، وبتقييد حقها في حرية التعبير، قد دُعّمت بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، وتعلن مقبوليتها وتشعر في النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على نحو ما تنص عليه المادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وتحيط اللجنة علماً بالادّعاءات التي قدمتها صاحبة البلاغ ولم تعترض عليها الدولة الطرف فيما يتعلق بطريقة معاملتها أثناء نقلها إلى ولاية بوييلا، بما في ذلك ما تعرضت له من اعتداءات جنسية وصفقتها بنفسها وتهديدات بالقتل، وعدم السماح لها باستخدام الحمام أو بالنوم أو الأكل أو تناول الأدوية اللازمة لعلاج حالتها الصحية، والاعتداءات الجنسية التي تعرضت لها أثناء احتجازها في مقر مكتب النائب العام لولاية بوييلا. وترى اللجنة أن المعاملة الموصوفة تشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٧ من العهد.

١٠-٣ وتلاحظ اللجنة كذلك أن المعاملة التي تعرضت لها صاحبة البلاغ كانت تمييزية على أساس نوع جنسها، في ضوء ما تعرضت له من تعليقات جنسية ومعاملة جنسية وعنف جنساني. كما تحيط اللجنة علماً بنمط العنف الجنسي الذي يستهدف النساء المحتجزات في الدولة الطرف وانتشار ظاهرة الإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات^(٢١). وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن المعاملة التي تعرضت لها صاحبة البلاغ تشكل أيضاً انتهاكاً للمادة ٣، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد.

١٠-٤ وقد خلصت اللجنة إلى وجود انتهاك للمادتين ٣ و٧، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧، لا ترى من الضروري النظر بصورة منفصلة في شكوى صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٠ من العهد فيما يتعلق بالوقائع ذاتها.

١٠-٥ وتحيط اللجنة علماً بادّعاءات صاحبة البلاغ أن احتجازها بتهمة التشهير والافتراء بسبب كتابها المنشور هو انتهاك لحقها في حرية التعبير بموجب المادة ١٩ من العهد. وتشير اللجنة إلى أن "حرية الرأي وحرية التعبير ... ضروريتان لأي مجتمع. وتشكل هاتان الحريتان الحجر الأساس لأي مجتمع حر وديمقراطي"^(٢٢). وتشير اللجنة كذلك إلى أنه "عندما تفرض دولة طرف قيوداً على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز أن تعرض هذه القيود الحق نفسه للخطر" وإلى أنه "يجب ألا تنقلب العلاقة بين الحق والقيود وبين القاعدة والاستثناء"^(٢٣). وعلاوة على ذلك، يجب أن "ينص القانون على هذه القيود ... وأن تكون متلائمة مع اختبارات صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب"^(٢٤).

١٠-٦ وفي هذه القضية، تحيط اللجنة علماً بادّعاءات صاحبة البلاغ التي لم تعترض عليها الدولة الطرف وتفيد بأنه في أعقاب نشرها كتاباً تحدثت فيه عن تورط مسؤولين كبار وقادة في مجال الأعمال في الاستغلال الجنسي للأطفال، قدّم أحد هؤلاء القادة المذكورين شكوى ضد صاحبة البلاغ في ولاية بوييلا بشأن جرمي التشهير والافتراء بموجب تشريعات كانت سارية في الولاية آنذاك، وبأن الشكوى أدّت إلى اعتقال صاحبة البلاغ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(٢١) في هذا الصدد، انظر آراء اللجنة في قضية *بورنا مايا ضد نيبال* (CCPR/C/119/D/2245/2013)، الفقرة ١٢-٤.

(٢٢) التعليق العام رقم ٣٤ بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة ٢.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.

على يد ١٠ رجال مسلحين، بمن فيهم أفراد تابعون لرجل الأعمال المعني. كما تخطط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ أنه لم يستظهر عند اعتقالها بأي أمر يقضي بذلك، وأنه لم يسمح لها بالاتصال بمحاميتها أثناء رحلة نقلها إلى ولاية بويلا التي استغرقت مدتها ٢٠ ساعة. وتدفع الدولة الطرف بأن احتجاز صاحبة البلاغ جرى وفقاً للتشريع الساري آنذاك في ولاية بويلا، لكنها لم تقدّم مزيداً من المعلومات لتبرير الطابع الضروري والمتناسب للاحتجاز.

١٠-٧ وتذكر اللجنة أنه "ينبغي للدول الأطراف أن تنفذ تدابير فعالة للحماية من الاعتداءات التي تستهدف إسكات أصوات الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير. ولا يجوز أبداً الاستشهاد بالفقرة ٣ لتبرير كبح أية دعوة إلى إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب وتحقيق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. ولا يمكن تحت أي ظرف من الظروف أن يكون الاعتداء على شخص بسبب ممارسته لحرية الرأي أو حرية التعبير متفقاً مع المادة ١٩، بما في ذلك أشكال الاعتداء المتمثلة في الاحتجاز التعسفي والتعذيب وتهديد النفس والقتل... وينبغي التحقيق بصراحة في الوقت المناسب في جميع هذه الاعتداءات ومقاضاة مرتكبيها، ومنح الضحايا... أشكالاً مناسبة من الجبر"^(٢٥).

١٠-٨ وتذكر اللجنة أيضاً بأنه "ينبغي لها أن تنظر في نزع صفة الجرم عن التشهير، ولا ينبغي في أي حال من الأحوال، الإقرار بتطبيق القانون الجنائي إلا في أشد الحالات خطورة، وألا تكون عقوبة السجن على الإطلاق هي العقوبة المناسبة"^(٢٦). وإذا كان ينبغي ألا يفرض التشهير أبداً إلى فرض عقوبة سلب الحرية على أساس أنها ليست عقوبة متناسبة، فإنه لا يمكن أبداً من باب أولى اعتبار أي احتجاز يستند إلى تهمة التشهير إجراء ضرورياً أو متناسباً

١٠-٩ وفي السياق المبين (انظر الفقرة ١٠-٦)، وحتى على فرض أن احتجاز صاحبة البلاغ كان بموجب التشريع الساري في ولاية بويلا، وأن هذا القانون سعى إلى بلوغ هدف مشروع، مثل حماية الشرف الشخصي، ترى اللجنة أن الاحتجاز لم يكن تديراً ضرورياً أو متناسباً لتحقيق هذا الهدف، بما يشكل انتهاكاً لحقها في حرية التعبير بموجب المادة ١٩ من العهد^(٢٧).

١٠-١٠ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة ٩ من العهد بشأن الطابع التعسفي لاعتقالها واحتجازها، تذكر اللجنة بقراراتها السابقة التي تشير إلى أن مفهوم "إجراء تعسفي" يجب ألا يكون متساوياً مع مفهوم "إجراء مخالف للقانون"، وإنما ينبغي أن يُفسّر تفسيراً أوسع حتى يتضمن اعتبارات مرتبطة بعدم الملاءمة والظلم وعدم القابلية للتنبؤ وضمانات مراعاة الأصول القانونية فضلاً عن تلك المرتبطة بالمعقولة والضرورة والتناسب^(٢٨). وتشير اللجنة كذلك إلى أن إجراءات الاحتجاز أو السجن تكون تعسفية عندما تُستخدم كعقوبة على الممارسة المشروعة للحقوق المكفولة بموجب العهد، مثل حرية الرأي والتعبير^(٢٩).

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧.

(٢٧) في هذا الصدد، انظر آراء اللجنة في قضية *رفائيل ماركيس دي موراييس ضد أنغولا* (CCPR/C/83/D/1128/2002)، الفقرة ٦-٨، وقضية *خاندرياف ضد تركمانستان* (CCPR/C/121/D/2252/2013) الفقرة ٧-٧. انظر أيضاً CCPR/C/MEX/CO/5، الفقرة ٦-٨.

(٢٨) انظر التعليق العام رقم ٣٥ بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ١٢.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرتان ١٧ و٥٣.

١٠-١١ وترى اللجنة أن احتجاز صاحبة البلاغ، في ظل الظروف المذكورة، وفي ضوء التصريحات العامة التي أدلى بها رجل الأعمال المعني ومسؤولون تنفيذيون وقضاؤون آخرون رفيعو المستوى بولاية بويبلا، ولم تدحضها الدولة الطرف، والأسباب المبينة في الفقرة ١٠-٨، لم يكن احتجازاً ضرورياً ولا متناسباً بل كان عقابياً وبالتالي تعسفياً، بما يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من العهد^(٣٠).

١٠-١٢ وأخيراً، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ أنها لم تحصل على سبيل انتصاف فعال يسمح بالتحقيق مع المسؤولين عن انتهاك حقوقها ومعاقبتهم في غضون فترة زمنية معقولة، بما يشكل انتهاكاً للمادة ٢(٣) من العهد. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن صاحبة البلاغ قدّمت في آذار/مارس ٢٠٠٦ شكاوى بشأن جرائم تشمل أفعال التعذيب ومحاولة الاغتصاب والاعتقال التعسفي وسوء استعمال السلطة، لكن بعد مرور ١٢ عاماً على ذلك، لم يجر أي تقدم في التحقيقات الجارية بشأن العديد منها. وتلاحظ اللجنة، على وجه الخصوص، أن مكتب المدعي العام لم يقدّم دعوى جزائية ضد ضابطين قضائيين سوى في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أي بعد مرور ما يقرب من عامين على تقديم الشكاوى، وأن المحاكم الجنائية رفضت مع ذلك فتح قضية جزائية. ولم يفتح تحقيق جديد ضد هذين الضابطين ولم تقم ضدّهما دعوى جزائية سوى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أي بعد مرور ست سنوات على عدم اتخاذ أي إجراءات في هذا الصدد وبُعيد تقديم هذا البلاغ إلى اللجنة. وأدى ذلك إلى إدانة أحد هذين الضابطين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أي بعد مرور ١٢ عاماً تقريباً على تقديم شكوى صاحبة البلاغ، في حين يظل الضابط الآخر هارباً من العدالة منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وفيما يتعلق بالأشخاص الآخرين الذين قدّمت شكاوى بشأنهم، وهم رجل الأعمال ومسؤولون تنفيذيون وقضاؤون كبار بولاية بويبلا، قرّر مكتب المدعي العام في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ عدم إقامة دعوى جزائية ضدهم. وبناء عليه، وفي ظل عدم تقديم الدولة الطرف معلومات تبرر هذه التأخيرات الكبيرة، تخلص اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ لم تحصل على سبيل انتصاف فعال لمعالجة انتهاك حقوقها، بما يشكل خرقاً للمادة ٢(٣)، بالاقتران مع المواد ٣، و٧ و٩ و١٩ من العهد.

١٠-١٣ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تنصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام المادة ٣، بالاقتران مع المواد ٧ و٩ و١٩ و٢(٣)، بالاقتران مع المواد ٣، و٧ و٩ و١٩ من العهد.

١١- وعملاً بالفقرة (٣)(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف الالتزام بأن تتيح لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً. ويقتضي ذلك تقديم تعويض كامل للأفراد الذين انتهكت حقوقهم. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف: (أ) إجراء تحقيق شامل وعاجل ونزيه في ادعاءات صاحبة البلاغ؛ و(ب) مقاضاة من ثبتت إدانتهم من المتورطين في هذه الانتهاكات ومحاكمتهم ومعاقبتهم على النحو المناسب؛ و(ج) تقديم تعويض كافٍ لصاحبة البلاغ. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، والتأكد من قدرة جميع الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان على ممارسة حقهم في حرية التعبير في أنشطتهم، بطرق منها نزع صفة الجريمة عن أفعال التشهير والافتراء في جميع ولايات الاتحاد^(٣١).

(٣٠) في هذا الصدد، انظر آراء اللجنة في قضية رفائيل ماركيس دي موراليس ضد أنغولا، الفقرة ٦-١.

(٣١) انظر CCPR/C/MEX/CO/5، الفقرة ٢٠.

١٢- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد حدوث انتهاك للعهد من عدمه، وأن الدولة الطرف تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك، فإنها تودّ أن تتلقّى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة وتعممها على نطاق واسع.
